


ادعاء مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية

بقلم

أ/ بن بو عبد الله نورة

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة خنشلة



ملخص

طبقاً للمادة 13 المتعلقة بممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، فإنه يعود الاختصاص في الإدعاء أمام المحكمة للدول الأطراف، كما يمكن للمدعي العام تحريك الدعوى الجنائية إلى جانب الدول. ومن جهة أخرى، منح النظام الأساسي لمجلس الأمن حق رفع الدعوى وتحريكها أمام المحكمة. فيما هو الإطار القانوني لسلطة مجلس الأمن في الإدعاء أمام المحكمة؟.

Résumé:

Conformément à l'article 13 relative à l'exercice de compétence, les Etats parties peuvent déférer une situation constitutive un crime à la cour pénale internationale. Le procureur peut aussi ouvrir une enquête sur le crime en question en vertu de l'article 15.

D'autre part, le statut de Rome prévoit que le conseil de sécurité des Nations Unies peut déférer une situation à la cour pénale internationale en vertu du chapitre VII de la charte des Nations Unies. Dans cet article on va étudier le cadre juridique de cette question.

مقدمة :

شهد العصر الحديث تطبيقات مختلفة للقضاء الجنائي الدولي، لكن إقامة مثل هذه المحاكم لم يكن إلا استثناء مؤقتا، وبعد الجهود الحثيثة لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم، بداية من مشروع "جستاف موانيه" ثم مشروع الفقيه "بيلا" عام 1925، وبعد جهود الأمم المتحدة خلال 1947، جاء ميلاد المحكمة الجنائية الدولية التي أنشأت بموجب معاهدة دولية سنة 1998، ك الهيئة قضائية مستقلة، دخل نظامها الأساسي حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، أنيط بها مهمة ملاحقة ومحاكمة الأشخاص المتورطين في الجرائم الدولية.

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعود الاختصاص الأصيل في الإدعاء أمام المحكمة للدول الأطراف باعتبارها المنشئ لها، وباعتبارها المخاطب الأول بالمصالح والقيم التي يمكن أن تمسها الجرائم المعقاب عليها، وكاستثناء على القاعدة العامة، يحق لدولة غير طرف في حالة قبولها لاختصاص المحكمة إحالة القضية إليها في حالة عجز أو فشل قضاها الوطني، كما يكفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على غرار القضاء الوطني، حق تحريك الدعوى الجنائية للمدعي العام إلى جانب الدول، وذلك كمفوض عن الجماعة الدولية في سبيل السعي إلى العقاب عن الجرائم الأشد خطورة التي تمس بأمن وسلامة المجتمع وفقاً للمادة (13/ج) من النظام الأساسي، فهذه الآليات التي منحت الحق في الإدعاء أمام المحكمة، يكون مسلماً بها عند النظر في الطرق التي يتم بها تحريك الدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي العادي، إما لطرف المضرور أو المدعي العام.

لكن النظام الأساسي منح مجلس الأمن الجهاز السياسي ذو السوابق الدولية الانتقائية حق رفع الدعوى وتحريكها أمام المحكمة التي عقدت عليها الآمال في تحقيق العدالة الغائبة، مما يجعل من هذه السلطة مثار تساؤل، فمسألة اتخاذ المجلس قراراً بإحالة قضية يكتنفها الكثير من الغموض وذلك بالنظر إلى الآلية التي يخضع لها صدور مثل هذا القرار ومدى توافقه مع المفكرة السياسية للدول الأعضاء فيه. فما هو الإطار القانوني لسلطة مجلس الأمن في الإدعاء أمام المحكمة؟. تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال مناقشة الطبيعة القانونية لهذه السلطة ومدى إلزاميتها، لذا قسمت دراستنا إلى:

المبحث الأول: الإشكالات القانونية لسلطة مجلس الأمن في الإدعاء

المبحث الثاني: مدى إلزامية قرار الإدعاء الصادر عن مجلس الأمن

المبحث الأول:

الإشكالات القانونية لسلطة مجلس الأمن في الإدعاء

يطرح موضوع سلطة مجلس الأمن في الإدعاء إلى المحكمة الجنائية الدولية عدة إشكالات قانونية، مما يقتضي الوقوف على طبيعتها الاستثنائية، وهذا بالرجوع إلى أساسها القانوني خاصة وأنها مقيدة بشروط.

المطلب الأول: مناط شرعية سلطة مجلس الأمن في الإدعاء

المقصود بمناط شرعية سلطة مجلس الأمن في الإدعاء هو الأساس القانوني الذي يستند عليه أثناء مباشرته للصلاحيات الممنوحة إليه، سواء ما تمثل منها في نصوص ميثاق الأمم المتحدة وتعني بذلك الفصل السابع، أو ما أرساه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (13) التي يستمد منها سلطته في الإدعاء.

الفرع الأول: أساس إدعاء مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

يعتبر الفصل السابع جزء من ميثاق الأمم المتحدة، ولمعرفة طبيعة هذا الفصل لابد من التطرق أولاً إلى طبيعة هذا الميثاق وأهدافه التي يستمد مجلس الأمن منها صلاحياته كجهاز في هيئة الأمم المتحدة التي أنشأت بموجب معاهدة دولية، ويوجد شبه إجماع بين فقهاء القانون الدولي حول اعتبار الوثائق التي تنشئ منظمات دولية بمثابة دساتير لها، ترسم أغراضها ومقاصدها وتنشئ فروعها المختلفة وكيفية أدائها لمهامها، كما توضح العلاقات المتبادلة بين أجهزتها⁽¹⁾، يعتبر ميثاق الأمم المتحدة عملاً قانونياً ذات طبيعة مزدوجة، فهو معاهدة دولية وله طبيعة دستورية، وهو بمثابة القانون الأعلى الذي لا يمكن الخروج عليه⁽²⁾، فلا يستطيع أي جهاز تابع لها أن يصدر من الأعمال القانونية ما يخالف الأحكام الواردة في الميثاق، وإلا وقع ما يصدر عنه باطلاً.

يعهد أعضاء منظمة الأمم المتحدة لمجلس الأمن طبقاً للميثاق بالتابعات الرئيسية لصيانة السلام العالمي، باعتباره الاختصاص الأساسي الموكول له وفقاً للمادة (1/24) من ميثاق الأمم المتحدة، ووضعت المادة (25) منه الأساس القانوني لهذه السلطة، إذ تقتضي بأن "يعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق" ، وما يهم في هذا الصدد هو الفصل السابع الذي يقع في ثلاثة عشر مادة من المادة (39) إلى المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، والسؤال الذي يطرح نفسه هو: ما مدى نطاق سلطة مجلس الأمن وفق الفصل السابع؟ يملك مجلس الأمن بموجب المادة (39) من الميثاق صلاحية تقدير واسعة لتكيف وضع ما بأنه يهدد السلام والأمن الدوليين من عدمه، فإذا ما وجد أنه ينطوي على تهديد أو

إخلال بهما يتعين إصدار توصية أو اتخاذ قرار⁽³⁾، فقد تعمد صائغي المادة ترك المصطلح "Menace contre la paix" هكذا بدون أي تحديد بهدف ترك المجلس يعمل بكل حرية في هذا المجال⁽⁴⁾.

تكمّن أهمية أحكام الفصل السابع في كونها تعطي للمجلس الحق في توقيع العقوبات واتخاذ تدابير القمع الملائمة وفقاً للمادتين (41 و42) من ميثاق الأمم المتحدة، في حالة وقوع تهديد للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو عمل من أعمال العدوان، وذلك بمقتضى قرارات ملزمة للدول الأعضاء وغير الأعضاء خلافاً لأحكام الفصل السادس⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: أساس إدعاء مجلس الأمن بموجب المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السند القانوني المباشر لسلطة مجلس الأمن في الإدعاء، التي جاءت صريحة بهذاخصوص، من المسائل الحساسة التي طرحت أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مسألة منح مجلس الأمن سلطة إحالة القضية إلى المحكمة من أجل تفعيل اختصاصها⁽⁶⁾، فالغالبية العظمى خاصة الدول دائمة العضوية وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية سعت منذ انعقاد المؤتمر إلى ضمان دور للمجلس في مجال الإدعاء الدولي أمام المحكمة.

اعتبرت بعض الوفود بشدة على منح المجلس هذه السلطة مخافة التأثير على استقلال المحكمة في حالة لو أسيئ استخدام حق الفيتو لأغراض سياسية⁽⁷⁾، وكان هذا أهم سبب اعتراضت عليه الوفود العربية في المؤتمر، فقد أعربت وفود كل من المغرب ومصر عن تخوفها من القرارات السياسية التي يتتخذها مجلس الأمن، وحثت على الإبقاء على دور مجلس

الأمن في حدود ضيقه لتجنب تسييس المحكمة⁽⁸⁾. تعددت الاقتراحات خاصة أطروحة الدبلوماسية الأمريكية الذي وصفت بالأطروحة الشاذة، رغم أن واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقفوا في وجه هذه الأطروحات، إلا أنهم لم يتمكنوا من إنكار تبؤ مجلس الأمن مركز الإدعاء الدولي أمام المحكمة جنبا إلى جنب مع الدول والمدعي العام ذاته كحل وسط، هذا الاقتراح الذي جاء به المندوب الهندي والذي تضمن منح المجلس سلطة الإدعاء وفقا للفصل السابع أي في حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين فقط.

جاءت المادة (13) من النظام الأساسي لتوضح أن "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

- أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام و ...
- ب- إذا أحال مجلس الأمن ...

ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ ب مباشرة تحقيق ...

يرى الدكتور "حازم محمد عتل" أن هناك نوعين من الإدعاء، الإدعاء القانوني المزدوج الذي تهض به كل من الدول الأطراف والمدعي العام، والنوع الثاني هو ما يمكن تسميته بإدعاء سياسي في حق مجلس الأمن"⁽⁹⁾. مكنت المادة (13/ب) مجلس الأمن سلطة إحالة حالة تتضمن تهديد للسلم والأمن الدوليين إلى المدعي العام، إذا رأى المجلس أن هناك جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، ويستمد سلطته هذه من الصلاحيات الممنوحة له وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ونظرا لحساسية هذه المسألة كان هناك تقارب في وجهات النظر حولها. يرى الأستاذ "Serge SUR" أن هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن يمكن أن

تساهم في حفظ السلام والأمن الدوليين واستقرارهما، إلا أنها تشكل توسيعاً في السلطات الممنوحة لمجلس الأمن وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما أن سلطات هذا المجلس يمكن أن تحكم فيها الاعتبارات السياسية باعتبار أن الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية تعتبر من المسائل الموضوعية، وبالتالي لابد أن يحصل القرار على موافقة تسعه أعضاء من بينهم الأعضاء الدائمين⁽¹⁰⁾.

أما الأستاذة "Flavia LATTANZI" فترى "أن قيام المجلس بهذه السلطة يتوقف عملياً على مدى رغبة الدول دائمة العضوية في المجلس في التعاون مع المحكمة، لكن هي في الأساس تعارض قيامها، فكيف لها أن تؤازر المجلس بقيامه بهذه المهمة خاصة إذا كانت لا تخدم مصالحها أو مصالح الدول الموالية لها"⁽¹¹⁾. وفي وجهة نظر أخرى أن ما يبرر حقيقة وجود المادة (13/ب) هو ضرورة تمكين مجلس الأمن من اللجوء إلى المحكمة كبديل عن إنشاء محاكم خاصة أو مؤقتة، لأن في انتهاج هذا المسار إضعاف من مكانة المحكمة ويشير المبرر حول وجودها⁽¹²⁾.

حسب رأي الأستاذ "André DULAIT" "أن امتداد اختصاص المحكمة في هذه الحالة لا بأس به، لأنه يستبعد إمكانية إفلات الجناة من العقاب التابعين للدول التي لم تقبل باختصاص المحكمة"⁽¹³⁾، وعكس هذا الرأي يرى الأستاذ "معتصم خميس مشعشع" " بأنه لا ينبغي تفسير النص السابق المادة (13)، على أنه يوسع من اختصاص المحكمة بالنسبة للجرائم التي لها اختصاص النظر فيها، وإنما ينصرف التوسيع إلى فئة الجهات التي تملك أن تحيل إلى المحكمة الجرائم الداخلة في اختصاصها".⁽¹⁴⁾

نميل إلى الرأي الثاني على أساس أن المادة (5) قد حددت الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وما جاء في المادة (13) إلا توسيع للجهات

التي لها الحق في إحالة حالة إلى المحكمة.

المطلب الثاني: شروط قرار الإدعاء الصادر عن مجلس الأمن
تأسيساً على نص المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة، فقرار الإدعاء الصادر عن مجلس الأمن حتى يكون صحيح لابد أن تتوافر فيه شروط، كالتقيد بالجرائم الواردة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة (الفرع الأول)، وصدور قرار الإدعاء من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (الفرع الثاني)، والتقيد بالاختصاص الزمني للمحكمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التقيد بالجرائم الواردة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

إن أول شرط يجب مراعاته في قرار مجلس الأمن أن يتعلق الإدعاء بإحدى الجرائم المشار إليها في المادة (5) من النظام الأساسي، وبالرجوع إلى مضمون هذه المادة الأخيرة نجد أن اختصاص المحكمة يقتصر على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب نظامها الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان التي لم يحدد تعريف لها بعد.

الفرع الثاني: صدور القرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

تشترط المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة لممارسة مجلس الأمن الصلاحيات الممنوحة له بموجب هذه المادة أن يقع تصرفه وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فعليه أن يأخذ بعين الاعتبار أن جميع التدابير التي يتخذها في إطار هذا الفصل حتى تلك التي قوامها التثبيت

والتحقق من وجود جريمة ضد الجنس البشري بعرض الإحالة إلى المحكمة، أن تجد تبريراً للتحقيق والتثبت الذي سيجري أولاً بموجب المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، ثم يخلص إلى وجود تهديد أو انتهاك فعلي للسلم الدولي ثم يقوم بإحالته القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية لنظر فيها⁽¹⁵⁾.

مما تقدم يتبع تحديد المقصود بالإدعاء من طرف مجلس الأمن على أنها استرقاء نظر المحكمة إلى وقوع جنائية تدخل في اختصاصها، فالإدعاء بهذا المعنى "هي الآلة التي يتمس من خلالها تدخل المحكمة، والتي تستهل المرحلة الأولى من الإجراءات الجنائية دون أن ترقى إلى درجة الشكوى أو الإدعاء ضد أشخاص معينين"⁽¹⁶⁾، وهذا يعني أن لمجلس الأمن أن يعلم المحكمة بوجود جريمة تعتبر المعاقبة عليها ضرورية لتحقيق الأهداف المرجوة من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما أن قرار الإدعاء يجب أن يتم وفق الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق وإلا كان غير صحيح.

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإحالته قرار مجلس الأمن الخطى إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، مشفوعاً بالمستندات والمواد الأخرى التي قد تكون وثيقة الصلة بقرار الإدعاء الصادر من مجلس الأمن، كما تحال المعلومات التي تقدمها المحكمة إلى المجلس عن طريق الأمين العام وفقاً للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات*.

الفرع الثالث: التقييد بالاختصاص الرمزي للمحكمة الجنائية الدولية
 ... حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت...". يقصد بهذه الفقرة من المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما هو

واضح من سياق النص وعباراته، أن يتعلق قرار الإدعاء الصادر عن مجلس الأمن بحالة حقيقة قد وقعت بالفعل يدعى فيها بارتكاب جريمة أو أكثر الموضحة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يصطلاح عليه بالاختصاص الرمزي للمحكمة وفقاً للمادتين (11 و 24).

يأخذ النظام الأساسي للمحكمة بمبدأ عدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، وهذا ما يعرف بالاختصاص المستقبلي، واستناداً للمادة (11) منه، فإن المحكمة لا تختص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدأ نفاذ نظامها الأساسي، الذي بدأ العمل به في أول جويلية 2002 وهو أول الشهر التالي لليوم السادسين على إيداع التصديق رقم 60 من جانب الدول⁽¹⁷⁾.

تشير المادة (24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الوقت ذاته إلى عدم رجعية الأثر على الأشخاص، والتي جاءت ضمن الباب الثالث الخاص بالمبادئ العامة للقانون الجنائي أنه "لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام"، ونتيجة لذلك فإن المحكمة تكون غير مختصة بالمحاكمة عن الجرائم التي ارتكبت قبل بدء نفاذ نظامها الأساسي.

المبحث الثاني

مدى إلزامية قرار الإدعاء الصادر عن مجلس الأمن

يتم التطرق في هذا المبحث إلى النقاش الخاص بمدى إلزامية قرار الإدعاء بالنسبة للمحكمة ثم بالنسبة للدول، على النحو التالي:

المطلب الأول: مدى إلزامية قرار الإدعاء الصادر عن مجلس الأمن بالنسبة للمحكمة

المطلب الثاني: مدى إلزامية قرار الإدعاء الصادر عن مجلس الأمن بالنسبة للدول

المطلب الأول: مدى إلزامية قرار الإدعاء الصادر عن مجلس الأمن بالنسبة للمحكمة

يتناول هذا المطلب دراسة مدى إلزامية قرار الإدعاء الصادر عن مجلس الأمن بالنسبة للمحكمة في فرعين، مدى سلطة المحكمة في مراجعة قرار مجلس الأمن بحاله قضية إليها (الفرع الأول)، ومدى سلطة المحكمة في قبول قرار الإدعاء من طرف مجلس الأمن أو تقرير عدم اختصاصها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدى سلطة المحكمة في مراجعة قرار مجلس الأمن بحاله قضية إليها:

السؤال الذي يطرح نفسه في هذه الدراسة، هل يمكن للمحكمة مراجعة قرار الإدعاء الصادر من طرف مجلس الأمن؟، أو بمعنى آخر هل يتمتع المجلس بسلطة مطلقة تجعله بمنأى عن أي رقابة وهو يمارس سلطاته المخولة له في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؟.

تعتبر هذه المسألة من المسائل التي كانت ولا تزال محل جدل بين الفقهاء، فهناك من يذهب إلى القول أن مجلس الأمن هو صاحب السلطة المطلقة، وعليه لا يخضع لأي نوع من الرقابة خاصة السلطات المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويرجعون ذلك إلى عدة اعتبارات منها:

- 1 مجلس الأمن وهو بصدده القيام بمهامه من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين من المحظور وضع عقبات أمامه.
- 2 إن التسليم بغير ذلك يجعل الآراء القانونية تقف عقبة أمام مجلس الأمن.
- 3 إن اعتماد مجلس الأمن في تحديد اختصاصه على جهاز آخر شأنه

أن يحدث نوع من الخضوع، وباعتباره جهاز سياسي فإن طبيعته لا تسمح بالخضوع إلى رقابة جهاز قضائي.

بينما يرى اتجاه آخر، أنه إذا كان المجلس لا يخضع لرقابة قضائية مباشرة، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من خضوعه لرقابة غير مباشرة طبقاً للقواعد القانونية العامة في القانون الدولي، منها الاحتجاجات التي تصدر من الدول المعنية بفرضها الخضوع لقرار الرقابة القضائية غير المباشرة عندما يتم مناقشة الموضوع محل القرار أمام المحاكم الوطنية أو المحاكم الدولية خاصة محكمة العدل الدولية⁽¹⁸⁾.

الرأي السائد فقهاً أن هذه المحكمة المختصة بتسوية النزاعات بين الدول ليس لها حق مراجعة قرارات مجلس الأمن، باعتبار أن هذا الأخير يتمتع باختصاص مانع "exclusive Compétence" وأن المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين تقع ضمن هذا الاختصاص، حيث يؤلف الحفاظ عليهما مسؤوليته الرئيسية، واستناداً إلى هذا الاختصاص المانع ذهب بعض الدول إلى أن المجلس يعلو على أي هيئة رقابية بما فيها محكمة العدل الدولية، بل أن هذه الأخيرة تخضع نفسها للمجلس ومن ثم لا ينبغي لها أن تتدخل في أعماله⁽¹⁹⁾.

لكن هناك اتجاه جديد يذهب للقول بأن لها هذا الحق بناءً على مناقشتها للجوانب القانونية للنزاع الذي صدر بشأنه قرارات مجلس الأمن، ويكون لحكمها قوة قانونية ملزمة ولتأكيد رأيهم يستشهدون بما حدث في قضية لوكربي⁽²⁰⁾، وبمجرد تفحص مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يلاحظ أنه لا يوجد نص صريح يقتضي هذه الصلاحية، وعليه يمكن تفسير نصوصه تفسيراً مننا لمنح المحكمة هذا الحق على غرار ممارسات محكمة العدل الدولية في قضية لوكربي، والممارسات التالية للدول الأطراف في هذا

النظام الأساسي.

آخذين بعين الاعتبار أن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، والمؤلفة من كبار الأكاديميين العاملين في حقل القانون الدولي، وهي تعكس عادة في دراساتها واستنتاجاتها الرأي الراجح بين رجال القانون وقرارات المحاكم الدولية، اعتبرت أن جرائم العدوان، والإبادة الجماعية، والعبودية، والتمييز العنصري، والجرائم ضد الإنسانية، والتعذيب، كلها تدخل في نطاق القانون الدولي القطعي الذي يعلو على القانون العرفي والاتفاقيات الدولية المنافضة له، فمجلس الأمن عندما يتخذ قرارا بموجب الفصل السابع من الميثاق، فإنه يتمتع بأعلى درجة من الإلزامية، وكان مخالفًا لأحكام القانون الدولي القطعي فان هذا القرار لا يتمتع بالصفة الشرعية⁽²¹⁾، وعليه يحق للمحكمة مراجعة قرارات المجلس. وعلى أساسه يمكن استنتاج بعض هذه الأسس التي يمكن للمحكمة أن تعتمد عليها في مراجعة قرار مجلس الأمن⁽²²⁾:

1- أن يصدر عن مجلس الأمن قرار متوافق مع جميع الإجراءات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة خاصة فيما يتعلق بالتصويت⁽²³⁾، وبما أن قرارات المجلس فيما يخص تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من المسائل الموضوعية⁽²⁴⁾، فإنه يجب في هذه الحالة أن يصدر القرار بأغلبية تسعة من أعضاءه على أن يكون من بينهم الدول الخمسة دائمة العضوية موافقة.

2- الفصل بين العمل السياسي الذي يتخذه مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبين العمل القضائي الذي تتضطلع به المحكمة الجنائية الدولية، بالرغم من ذلك فإنه لا يوجد في النظام الأساسي للمحكمة آلية تفصل بين عمل المجلس والمحكمة، إلا أنه يمكن الاعتماد

على قرار المجلس الذي يصدر عنه وفق المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة أن يشير في قرار الإحالـة إلى المادة (13/ب) من النظام الأساسي والالتزام بها⁽²⁵⁾.

الفرع الثاني: مدى سلطة المحكمة في قبول قرار الإدعاء من طرف مجلس الأمن أو تقرير عدم اختصاصها.

منذ دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ، أثيرت مسألة ما إذا كان بمقدور مجلس الأمن تقرير موضوع اختصاص المحكمة وقبول الدعوى أمامها، وإذا كانت هذه المحكمة ملزمة بمثل هذا القرار؟، هذا ما سيتم الإجابة عليه وفق مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فيما يلي:

"...للمحكمة أن تمارس اختصاصها وفقاً لأحكام النظام الأساسي..." جاءت المادة (13) صريحة بشأن وجوب مراعاة أحكام النظام الأساسي قبل أن تبدأ بذكر الحالات التي يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها، وهناك من فسر "حالة ييدو فيها أن جريمة أو أكثر... قد ارتكبت" بأن استخدام لفظ "حالة" بدلاً من استخدام مصطلح "جريمة" بشكل مباشر له دلالة، وهي أن المسألة لا ترقى إلى الجزم بوقوع هذه الجريمة، وهذا يعني أن للمحكمة أن تقرر غير ذلك وتذهب للقول بعدم وقوع أي جريمة، ومن ثم عدم القيام بأي إجراء حتى وإن كان تحريك الاختصاص قد تم بناء على قرار من مجلس الأمن.

بالعودة إلى مواد النظام الأساسي للكشف عن الطريقة التي تعامل المحكمة بها مع قرار الإدعاء الصادر عن مجلس الأمن ومدى إلزاميته، نجد أن المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي الوحيدة

التي أشارت إلى هذه المسائل⁽²⁶⁾، ويفحص هذه المادة التي بدأ بها الباب الخامس من النظام الأساسي تؤكد على أن المدعي العام يشرع في التحقيق بعد إ حالة من الدول الأطراف أو مجلس الأمن أو دولة غير طرف أو عند مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، فيبادر إلى النظر إلى الأساس القانوني لمباشرة الدعوى أمام المحكمة ويتاكد أولاً على ضوء المعلومات المتاحة له إذا كانت تدل فعلاً على إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، كما ينظر في توافر شروط المقبولية والأسباب التي تثبت أن التحقيق يخدم مصلحة العدالة ليقر البدء في التحقيق.

مع الإشارة إلى أن مجلس الأمن عندما يحيل إلى المحكمة، فهو لا يتوقع منه عادة أن يحيل قضية بالمعنى المعروف في التشريعات الوطنية كشكوى ضد فرد أو أفراد معروفين بأسمائهم، بل يحيل إلى المحكمة في الغالب حالة معينة يقدر فيها المجلس لأول وهلة وقوعها ضمن نطاق الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة تاركاً، للمدعي العام فيها إجراء التحقيق وتوجيه الاتهام إلى فرد أو أفراد معروفين بأسمائهم.

المطلب الثاني: مدى إلزمية قرار الإدعاء الصادر عن مجلس الأمن بالنسبة للدول

تعتبر قرارات مجلس الأمن وفق الفصل السابع ملزمة لدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة، مما هو أثر قرار الإدعاء الصادر عنه بمقتضى الفصل السابع إلى المحكمة الجنائية الدولية على الدول؟، ويعني بذلك الدول الأطراف والدول الغير أطراف في النظام الأساسي للمحكمة، وباعتبار أن هذه الأخيرة مكملة للقضاء الوطني، فهل مجلس الأمن بهذه السلطة الممنوحة له سيمتنحها سموا على القضاء الوطني؟، وهل سيلزم الدول الأطراف وغير الأطراف بالتعاون معها؟، هذا ما سيتم الإجابة عليه

فيما يلي:

الفرع الأول: أثر قرار الإدعاء الصادر عن مجلس الأمن على اختصاص التكميلي والتعاون

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المكمل لاختصاص المحاكم الوطنية يعتبر من أهم الركائز، التي قامت عليها فكرة قبول اختصاص المحكمة لدى أكبر عدد من الدول التي صادقت على نظامها الأساسي، حتى يكون لقضائها الوطني الولاية المبدئية على الدعوى بالنسبة للجرائم الداخلة في اختصاصها والتأكيد على عدم المساس بالسيادة الوطنية، بينت المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المسائل التي يجبأخذها بعين الاعتبار عند تقرير مقبولية الدعوى، لكن لم تبين علاقتها بالحالة التي يحيل فيها مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة ما إليها حسب نص المادة (13/ب).

والسؤال المطروح في هذا الصدد، هل الإدعاء من مجلس الأمن إلى المدعي العام ستحد من اختصاص المحاكم الوطنية في ممارسة ولايتها القضائية بخصوص الجريمة محل الإحالة استناداً إلى مبدأ الاختصاص التكميلي؟، خاصة في الحالة التي يكون فيها المدعي عليها دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، وإن كانت هذه الدولة عضواً في منظمة الأمم المتحدة؟، الإجابة عن هذه الأسئلة المطروحة هي محل تباين بين الآراء الفقهية كما هو موضح فيما يلي.

هناك من يرى أن مجلس الأمن متى ادعى أمام المحكمة الجنائية الدولية متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من شأنه أن يعطى أية مبادرة تقوم بها المحاكم الوطنية، خاصة إذا تضمن أحد بنود قراره الصادر بشأن تلك الحالة طلب الامتناع من الدول عن التدخل في الحالة

المعروضة أو إثبات تصرفات معينة بشأنها⁽²⁷⁾، على أساس أن ميثاق الأمم المتحدة أعلى قيمة من الناحية القانونية عن غيره من الاتفاقيات الدولية، والمجلس يتصرف في هذه الحالة بموجب الميثاق، وليس بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁸⁾.

يكون لقرار الإدعاء الصادر عن مجلس الأمن خاصية وأنه يتعلق بتهديد للسلم والأمن الدوليين السمو على أحکام النظام الأساسي للمحكمة، ويكون سالبا لاختصاص الوطني، فإذا وقعت إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي في إقليم دولة غير طرف أو كان الجاني أحد رعايا هذه الدولة ولم تعلن هذه الدولة قبولها باختصاص المحكمة، فإن قرار إحالة مجلس الأمن يعقد الاختصاص لها للنظر في هذه الجريمة، ويستبعد شرط قبول الدولة المسبقة بممارسة المحكمة لاختصاصها هذا الشرط الذي تتطلبه المادة (3/12) من النظام الأساسي⁽²⁹⁾.

هناك اتجاه فقهي يعطي لميثاق الأمم المتحدة قيمة قانونية تساوي القيمة التي يعطيها للاتفاقيات الدولية بوجه عام، وعليه فإن تصرف مجلس الأمن في هذا الخصوص محكوما بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة، فالمجلس إذن عند الاستعداد والتحضير لإحالة حالة إلى المحكمة يدعى فيها أن جرائم مرتبطة بالأحوال المنصوص عليها في المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، لا يمكنه ألا يضع في حسابه إرادة وقدرة دولة ما على المعاقبة على هذه الجرائم فإذا لم يأخذ مجلس الأمن ذلك في اعتباره يمكن أن يواجه بعدم قبول هذا الإدعاء من قبل المحكمة الجنائية الدولية طبقا لل المادة (17) من نظامها الأساسي، والتي تسرى أيضا على فرض الإدعاء بواسطة المجلس أو بواسطة الدول الأطراف⁽³⁰⁾.

هذا الجدل ليس لمجرد الحديث، وإنما ينطوي على أهمية قانونية

وسياسية لهذه المسألة، حيث يلاحظ أن الرأي الثاني منطقه أسد وحجته أقوى فالمادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة، جاءت صريحة فيما يخص إعطاء الأولوية لأحكام هذا الميثاق على أي التزام دولي آخر يرتبط بهأعضاء الأمم المتحدة وكذا الغير، لكن المحكمة ليست بجهاز تابع للأمم المتحدة ولا يحكم العلاقة بينهما إلا اتفاق تعاون مشترك وقع في عام 2004، فهي هيئة قضائية مستقلة تخضع في عملها لنظامها الأساسي دون غيره باعتباره القانون الأعلى الذي رسم حدود عملها.

فالمحكمة ليس لها أي اختصاص على الدول غير الأطراف في نظامها الأساسي لا في إقليمها ولا على رعاياها إلا بموافقتها، فمجلس الأمن تغلب على عضويته دول غير أطراف في النظام الأساسي، فمن التحايل القانوني منح هذه الدول صلاحيات الدول الأطراف في النظام الأساسي دون أن تتحمل عواقب اختصاص المحكمة على أراضيها ورعاياها، وهذا يعد استثناء عن قاعدة الاختصاص التكميلي.

يمكن للمجلس إجبار هذه الدول على التعاون مع المحكمة وفقاً لنص المادة (86) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في إطار التحقيقات وملاحقة الجرائم الواقعة في نطاق ولايتها القضائية، فالجهة المعنية بالتزام التعاون مع المحكمة بموجب هذه المادة هي الدول الأطراف، أما بالنسبة لدول غير الأطراف رغم عدم وجود نص صريح في النظام الأساسي يلزمها بالتعاون معها. إلا أنه يتوجب عليها التعاون مع المحكمة وإن لم تبرم أي اتفاقية تعاون، إذ تم تحليل ذلك من منطلق المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة التي أعطت المجلس صلاحية واسعة في تكييف واقعة ما أنها تهدد السلام العالمي، لذا فإن كل دول العالم تعتبر ملزمة بالانصياع لقراراته، وما يترتب عنه تماماً بما يفرضه أي قرار آخر صادر عن مجلس

الأمن بمقتضى المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة، أما عن التدابير العقابية التي يمكن للمجلس فرضها في حالة عدم التعاون، فإن هذا الأخير لم يتضمن نص صريح يتعلق بتحديد ماهية هذه العقوبات، وإزاء ذلك ليس ثمة من سبيل سوى الرجوع إلى القاعدة العامة، وعلى وجه التحديد المادة (39) من الميثاق التي نصت على التدابير التي يجوز للمجلس فرضها وتشمل تدابير عسكرية وأخرى غير عسكرية.

يستوقفنا في هذه الدراسة الإشارة إلى أن الميثاق ترك لمجلس الأمن صلاحية تقدير التدابير والإجراءات المناسبة والتي يمكنه اللجوء إليها ضد الطرف المتقاعس، ولم يضع معياراً مناسباً أو تعريفاً محدداً لمفهوم هذه التدابير، واستقل بوضع المعيار في كل حالة يواجهها. ولا شك أن تقدير المجلس تغلب عليه الاعتبارات السياسية والمصلحية، مما قد يتربّع عليه فقدان الأثر القانوني للحكم.

خاتمة

من خلال بحث الجوانب المختلفة لادعاء مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية، التي حاولنا من خلالها الإجابة على الأسئلة المطروحة في إشكالية الدراسة، توصلنا إلى النتائج التالية:

- خولت المادة (13) من النظام الأساسي لمجلس الأمن الحق في إحالة قضية إليها، عندما يتعلق الأمر بجريمة منصوص عليها في المادة (5)، شريطة أن تكون قد وقعت بالفعل، وأن يتصرف المجلس في هذا الإطار بموجب الفصل السابع الذي يتعلق بالترتيبات المتخذة في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، وأن تصدر منه عن طريق قرار ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.
- للمحكمة الحق في قبول قرار الإدعاء من طرف مجلس الأمن أو

رفضه، على أساس أن الإدعاء من طرف المجلس هي مجرد لفت نظر المحكمة إلى وجود حالة فيها تهديد للسلم والأمن الدولي.

- تنطوي هذه الإمكانية على أهمية كبرى على اعتبار أنها تسمح للمحكمة بالبت في قضايا بغض النظر عن جنسية المتهم أو محل ارتكابه للجريمة وسواء تعلق الأمر بدولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أم لا، وهذا يعد استثناء عن قاعدة الاختصاص التكميلي، كما يمكن للمجلس إجبار هذه الدول على التعاون مع المحكمة.

- تطبيقا لما سبق اتخذ مجلس الأمن قراره رقم (1593) بتاريخ 31 مارس 2005 بناء على مقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي طلب فيه إحالة الوضع في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، يعبّر على هذا القرار أنه يمثل ازدواجية العدالة فمن ناحية يحيل المواطنين السودانيين إلى المحكمة، ومن ناحية أخرى تضمن نفس القرار حماية للجنود الأميركيين المشاركون في العمليات أو الداعمين لها بالسودان، حتى لا تستخدمن الولايات المتحدة حق النقض. إضافة إلى إصدار مذكرة توقيف ضد الرئيس السوداني، يشير عددا من الأسئلة والإشكالات، فبغض النظر عن مدى صدق هذه الاتهامات فإن ما يثير الانتباه في هذا الأمر هو أن قرار الإدعاء الذي قاده مجلس الأمن في مواجهة السودان، كان من الأجرد والمناسب أن ينصب على الجرائم الإنسانية الخطيرة التي ارتكبها الولايات المتحدة في العراق، أفغانستان وغواتيمالا...، وعلى الجرائم التي ترتكبها إسرائيل بشكل مستمر في حق الشعب الفلسطيني على مرأى ومشهد المجتمع الدولي آخرها كان في غزة مطلع عام 2009، ولم يحرك مجلس الأمن ساكنا. بعدما عجزت منظمة التحرير الفلسطينية عن رفع الدعوى أمام المحكمة لمعاقبة الإسرائيلي المسئولين عن الجرائم التي ارتكبواها.

وعليه لابد من إعادة النظر في هذه النقائص التي تشوّب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منها منح حركات التحرر الوطنية الحق في إحالة الدعاوى أمام المحكمة، خاصة أن البروتوكول الإضافي الأول المكمل لاتفاقات جنيف الأربع لسنة 1977، منح التزاعات المسلحة التي تكون إحدى هذه الحركات أطرافا فيها صفة الدولية.

- الهوامش:

- 1- د/ حسام أحمد الهنداوي: حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1984، ص 343.
- 2- د/ أحمد عبد الله أبو العلا: تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 52.
- 3- توصية تعبّر عن آراء المنظمة في وضع دولي معين تفتقر لقوّة الإلزامية، إلا أنها تحظى بقيمة قانونية تتجاوز مجرد القيمة الأدبية لها وتحاطب الدول الأعضاء والغير أعضاء في المنظمة، وقد تصدر من هيئة إلى هيئة أخرى في نفس المنظمة، القرار هو التصرفات الصادرة عن الإرادة المتفقة، ويحدد الميثاق القرارات الملزمة وعموما تملك المنظمات الدوليّة سلطة إصدار التوصيات غير الملزمة ولكنها لا تملك إلا نادرا سلطة إصدار القرارات الملزمة.
- أ- د/ محمد يوسف علوان: القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 477.
- 4- Evelyne LAGRANGE: Les opérations de maintien de la paix et le chapitre VII de la charte des Nations Unies, Edition Montchrestien, 1999, p.36.
- 5- د/ أحمد شلبي: التنظيم الدولي، النظرية العامة والأمم المتحدة، الدار الجامعية، مصر، 1987، ص 341.
- 6- د/ مدوس فلاح الرشيد: "آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية"، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة 27 جوان 2003، ص 63.
- 7- هذا ما صرّح به صراحة مثل عن المنظمات الغير حكومية الكندية "المركز الدولي لحقوق الفرد والحكومات الديمocratique أثناء المفاوضات التي أدت إلى اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية":
 "Si certains état peuvent utiliser la CPI à leur propres fins politique, ou si certains individus échappent à la compétence de la CPI à leurs propres fins politique..."

- Voir - Benjamin R.DOLIN: La cour pénale internationale « Les inquiétudes des Américains relativement à un procureur de la poursuite internationale». (www.parl.gc.ca/information/library/PRBpubs/prb0211-f.pdf).
- 8- A/conf.183/c.1/SR.10, Arabic, p15.
- 9- د/حازم محمد عتل: "نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية،" ، بحث منشور في المحكمة الجنائية الدولية المواتمات الدستورية والتشريعية، مجلة الصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، 2006 ص 169.
- 10- Serge SUR: « Vers une cour pénale International, la convention de Rome entre les ONG et le Conseil de Sécurité », R.G.D.I.P, Vol 103, 1999, p44.
- 11- Flavia LATTANZI: « Compétence de la cour pénale internationale et consentement des Etat », R.G.D.I.P, N1, 1999, p.427.
- المحكمة الجنائية الدولية ليوغنافيا التي أنشأت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 808 سنة 1993 والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي أنشأت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 سنة 1994.
- 12- د/ معتضم خميس مشعشع: "الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية" ، مجلة الأمن والقانون، السنة التاسعة، العدد الأول، جويلية 2001، ص 334.
- 13- André DULAIT :«Rapport d'information Des Etats importants ont rejeté le projet de la cour de la cour pénale internationale »، (<http://www.Senat.fr/rap/r98-313/r98-3133.html>).
- 14- د/ معتضم خميس مشعشع: المرجع السابق، ص 333.
- 15- Flavia LATTANZI: op.cit, p294.
- 16- د/ معتضم خميس مشعشع: المرجع السابق، ص 337.
- * اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002، وتعد وسيلة لتطبيق وتعزيز أحكام النظام الأساسي للمحكمة.
- 17- المادة (126) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 18- د/ عصام عبد الفتاح مطر: القضاء الجنائي الدولي (مبادئه، وقواعد الم موضوعية والإجرائية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008 ، ص 296-297.
- 19- تصريح مستشار المملكة المتحدة في قضية لوكربي: ICJ Verbatim Record CR 92/3 at 74 1992
- 20- د/ مدوس فلاح الرشيد: آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية" ، ص 23 هذا الرأي منسوب إلى :
- Roberts K: Second-guessing the Security Council the International Court of Justice and its powers of Judicial Review, Pace International law Review, 1995-2, Vol 7, p.281.

- 21- Michael WOOD : «The Security Council's Powers and their Limits», Cambridge University press, 2006, p.14.
- 22- د/ نايف حامد العليمات: جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه جامعة عمان العربية لدراسات العليا، الأردن، 2006، ص 243.
- 23- Grégoré BERKOVICZ: La place de la cour pénale internationale dans la société des états, L'Harmattan, paris, France, 2005, p.315.
- 24- انظر التصريح المشترك للدول الكبرى أثناء إعداد ميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو عام 1945، الذي ذهب إلى أن المسائل المنصوص عليها في المواد (32-28) من الميثاق تعد من المسائل الإجرائية، وتمثل هذه المسائل في تمثيل مجلس الأمن تمثيلا دائمًا في مقر الهيئة وجوبا.
- 25- د/ نايف حامد العليمات: المرجع السابق، ص 243 - 244.
- 26- د/ ثقل سعد العجمي: "مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الحقوق، السنة التاسعة والعشرون، ديسمبر 2002، ص 35.
- * - الاختصاص التكميلي هو ما يطلق عليه التكامل الموضوعي ويحصل هذا النوع من التكامل بالجرائم الدالة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أما النوع الثاني للتكمال فهو التكامل الإجرائي وما يعبر عنه بتعاون المتبادل وقيام تعاون مشترك بين السلطات الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية في ذات الإجراء، حيث تقوم السلطات الوطنية بجزء وتكميل المحكمة الباقى أو العكس، ويتفق عن هذا النوع التكامل الإجرائي الجزئي وهو عدم الاذدواجية في الإجراءات بين القضاء الوطنى والمحكمة الجنائية الدولية، أما النوع الثالث للتكمال فهو التكامل التنفيذى أو التكامل فى تنفيذ العقوبة بين التشريعات الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية. هذا التقسيم ينسب إلى د/ عبد الفتاح محمد سراح: مبدأ التكامل فى القضاء الجنائى الدولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 55 و ما بعدها.
- 27- د/ عمر محمود المخزومي: القانون الدولى الإنسانى في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2007، ص 360.
- 28- في الرأى الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول الإجراءات التحفظية في قضية لوكربي استندت المحكمة إلى المادة (103) من الميثاق، ورجحت سمو قرار مجلس الأمن رقم 784 / 1992 على أحكام اتفاقية مونتريال لعام 1971، التي تلزم ليبيا بتسليم وإما بمحاكمة المتهمين، لكن القرار 748 / 1992 المتفافق مع القرار 731 / 1992 يلزم ليبيا بتسليم مواطنها، ويتربى على ذلك وجود تنازع التزامات بين القرار رقم (748) واتفاقية مونتريال، والذي يقضى بإلغاء محاكمة المتهمين وبالتالي تسليمهم.

Voir- Christian DOMINICE: « l'article 103 de la charte des nations unies et le droit international humanitaire », la politique étrangère, I.F.R.I, 1993.p3.

29- د/ معتصم خميس مشعشع: المرجع السابق، ص 335.

30- Ornella PORCHIA: « Les relations entre la cour pénale internationale et l'organisation des nations unies », La justice pénale internationale entre passé et avenir (ouvrage collectif), sous la direction de : Mario CHIAVARIO, Giuffré editor, 2003, pp119-120.